[304] أنزل الله عزوجل الكفارة في ذلك، فقال: " والذين يظاهرون من نسائهم " (5) الآيتين. (28655) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صلى الله عليه واله) فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير مني مكروها وأنا أشكوه إلى الله وإليك، قال: فما (1) تشكينه ؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر امي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله، وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عزوجل بذلك قرآنا: " بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكى إلى الله والله يسمع تحاوركما " (2) يعنى محاروتها لرسول الله (صلى الله عليه واله) في زوجها " إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور " (3) فبعث رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى المرأة فأتته فقال لها: جئني بزوجك، فأتته به فقال: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر امي ؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله): قد أنزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما

(5) المجادلة 58: 3 و 4. 2 - الكافي 6: 152 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) في المصدر: مما. (2 و 3) المجادلة 58: 1 و 2. (4) في المصدر زيادة: وفي امرأتك.